الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ29319ــدد

تــاريخــه : 2010/10/28

المبدأ:

إنّ نزاعات الشغل الفردية، المحدّدة لاختصاص دوائر الشغل، ترتبط بتنفيذ عقد الشغل وترمي إلى حماية المصلحة الشخصية للأجير، فليس تفرّد العامل في دعواه ما يميز النزاعات الشغلية الفردية وإنّما جوهر المصلحة الفردية في الدعوى ما يميزها، حيث من الممكن أن تتعدّد الطلبات في النزاع الواحد ويبقى النزاع فرديا، كما أن التضامن الفردي مع المضامين الجماعية يخرج النزاع من طبيعته الفردية، فلو أن العامل في تحركه الفردي كان مدفوعا برغبة التضامن عوضا عن مجرد التوافق التلقائي juxtaposition بين المصلحة الخاصة والمصلحة الجماعية، كان النزاع جماعيا، على أنّ مجرّد توافق المصلحة الفردية مع المصلحة الجماعية لا يخرج النزاع من طبيعته الفردية حتى لو استجلب تأويل الشروط الواردة بالاتفاقية الجماعية في غياب العنصر المعنوي.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم بتاريخ 18/ 07/ 2008 من طرف الأستاذ ع .م و المحامي لدى التعقيب،

- في حق : س.ز المعينة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع. م الكائن ب...

-ضـــــدّ: 1) شركة "لا" في شخص ممثلها القانوني مقرها بط.م ينوبها الأستاذ م .ل و2) الشركة العامة للد. والخ. والم. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بط.م و3)شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ش. ب .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 49937 والصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17/ 4/ 2008 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى في فرعها المتعلق بمنحة الإنتاج والقضاء من جديد في شأنها بإلزام الشركة العامة للد. والخ. والم. في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمستأنفة مبلغا قدره خمسة وثمانون دينارا ومليمات 862 لقاء تلك المنحة وإقراره فيما زاد على ذلك وتغريمها لفائدتها بمائة وخمسين دينارا أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطّلاع على مستندات التّعقيب المبلّغة للمعقّب ضدّهم بواسطة العدل المنفّذ الأستاذ خ.و حسب محضره عـــدد 65335 بتاريخ 15 أوت 2008 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ والتّأمّل في كافة الإجراءات القانونيّة.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ على تلك المستندات المقدّمة بتاريخ 9 سبتمبر 2008 من الأستاذ م. ل نيابة عن المعقّب ضدّها شركة لا. . والرّامية إلى طلب الرّفض أصلا.

وبعد الاطلاع على قرارالسيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 جانفي 2010 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار علي كحلون بتاريخ 8/ 5/ 2010 بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطّلاع على طلبات الادّعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 24/ 4/ 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى. وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشّورى، صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب بذلك موجباته الشّكليّة وصيغه القانونيّة طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م.م.م.ت واتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضيّة وبالاطّلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التّي انبنى عليها أنّ المدعية في الأصل (المعقبة الآن) عرضت أمام المحكمة الابتدائية بأريانة أنها انتدبت للعمل من قبل المطلوبين بصفة عاملة بأجرة قدرها 1012 مليما في الساعة وذلك بتاريخ 1984 وفي 25/ 8/ 2000 طردت تعسفيا من عملها وطالبت على ضوء ذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها الغرامات التالية: 1)420,000 لقاء الفارق في الأجرة و2)288,000 لقاء منحة الراحة الخالصة عن سنتين و3)288,000 منحة الإنتاج عن سنتين و4) 210,000 لقاء منحة الإعلام بالطرد و5) 1250,000 لقاء مكافأة نهاية الخدمة و6) 7000,000 لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وحيث قضت محكمة البداية بتاريخ 15 مارس 2001 تحت عدد 16393 بإلزام المطلوبة الثانية الشركة العامة للد. والخ. والم. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية مبلغ 191,120 لقاء الفارق في الأجرة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض دعوى منحة الإنتاج وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة ورفضها أصلا وبإخراج المطلوبة الأولى شركة "لا" طوم من نطاق التداعي. وذلك بعد أن أبرزت

وجود عقد الشغل المبرم بين المدعية والشركة العامة للد . والخ . والم . بداية من 26/ 9/ 1999 لينتهي بتاريخ 25/ 9/ 2000 وانتفاء عنصر الإكراه في إمضاء العقد وغياب معنى الطرد التعسفي.

وحيث باستئنافه قضت محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 18/ مارس/ 2002 تحت عدد 14115نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الطرد التعسفي والقضاء مجددا باعتبار فصل العاملة من العمل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام شركة" لا". " في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة منحة الإعلام بالطرد ومنحة مكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد وإقراره فيما زاد على ذلك . وذلك بعد أن أكدت على أن أجور العملة تحددها شركة "لا" وعلى استمرار العلاقة الشغلية بين العاملة والشركة المذكورة وأن العقد المبرم مع شركة الم. هو عقد صوري غايته التفصي من تمتيع العاملة من الأقدمية وما يتصل بذلك من حقوق.

وحيث بتعقيبه على أساس خرق الفصول 6 و22 و216 م.ش والفصل 62 م.ا.ع وضعف التعليل بحجة أن العقد المبرم مع شركة المناولة هو الأساس وهو عقد محدد المدة قررت محكمة التعقيب بتاريخ 18/ 11/ 2002 تحت عدد 18888النقض مع الإحالة على أساس أن النزاع هو من قبيل النزاعات الشغلية الجماعية على معنى الفصول 376 وما بعد الذي لا تختص به دوائر الشغل. وأسقطت الجواب عن المطاعن المتعلقة بتحديد الشركة المسؤولة وبغرامة الطرد.

وحيث بتعهد محكمة الإحالة قضت بتاريخ 26 ماي 2004 تحت عدد 415 نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الطرد التعسفي والقضاء من جديد باعتبار فصل العاملة من العمل من قبيل الطرد التعسفي وإلزام شركة "لا " في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وإقراره فيما زاد على ذلك.

وحيث بتعقيبه من جديد، على أساس الإخلال بصفة المدعى عليهم في الأصل وعلى أساس خرق الفصل 183 م.ش بحجة أن دائرة الشغل لا تختص بالنظر إلا في حدود النزاعات الفردية بينما يبقى للنزاعات الجماعية إجراءاتها الخاصة ، قضت محكمة التعقيب تحت عدد 6211 بتاريخ 12/ 2/ 2005 بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضى به من تعويضات الطرد مع الإحالة. وذلك على أساس أن دائرة الشغل غير مختصة بالنظر في النزاعات الجماعية وقد ظهر من خلال أوراق الملف أن النزاع في صدّ جماعي يتجاوز معنى النزاعات الفردية.

وحيث بتعهد محكمة الإحالة قضت المحكمة بالقرار الوارد نصه أعلاه باعتبار أن الدعوى في نزاع شغلي فردي محدد المدة ليس فيه طرد تعسفي وأن المطلوبة هي شركة الم . شركة الد . ، فتعقبه الأستاذ ع .م . في حق العاملة س. ز ناسبا له ما يلي:

-هضم حقوق الدفاع

حيث دُعيت محكمة القرار المنتقد للجواب عن نقطتين أساسيتين، أولهما تتعلق بتحديد المؤجر الحقيقي للمدعية في الأصل وثانيهما تحديد طبيعة النزاع الشغلي المطروح، فردي أو جماعي. فبتّت بصفة صريحة في النقطة الثانية، على أنّها أغفلت البت في النقطة الأولى ولم تول هذه النقطة الرعاية والاهتمام المطلوبين بالرغم من التقارير المقدمة في ذلك وانتهت إلى أن العلاقة ثابتة مع شركة الم. تجاوزا لما جاء باجتهاد محكمة الاستئناف السابقة وما تحرر على الأطراف وما جاء بتلك التقارير من أن المؤجر الحقيقي هو شركة "لا. " وأن ما سعت إليه

الشركة في تحرير عقد محدد المدة بواسطة شركة المناولة إنما هو عقد صوري أو تحايل على القانون لتجنب إجراءات التعويض عند الاقتضاء وأن المدعية عملت طيلة 12 سنة مع الشركة الأم قبل تحرير العقد مع شركة الم. ورغم أهمية اعتبار جميع تلك الأسباب في تحديد المؤجر الحقيقي إلا أنها تجاوزت جملة تلك الدفوعات الجوهرية دون مناقشة أو مجادلة. وفي ذلك هضم لحقّ الدفاع.

-خرق أحكام الفصل 191 م.م.م.ت

حيث اقتصرت محكمة القرار المنتقد على النظر في طبيعة النزاع فرديا أم جماعيا بعلة التقيد بحدود المطاعن المقبولة والحال أن القول بالنزاع الفردي المحدّد لاختصاص دائرة الشغل يحمل بالضرورة إلى تناول عناصر النزاع بما في ذلك تحديد المؤجر وما يتعلق بعناصر غرامة الطرد.

-خرق الفصل 6 من مجلة الشغل

حيث بالرغم من تأكيد المدعية على أنها انتدبت للعمل من قبل شركة " لا " منذ مدة وصادق ممثل الشركة على ذلك وأنها بقيت حتى بعد إبرام العقد مع شركة المناولة في علاقة مباشرة مع الشركة الأصلية باعتبارها المشغل وأنها المسؤولة عن تسليم الأجور وتوجيه العملة، ومع ذلك فقد أخذت محكمة القرار المنتقد بالعقد المبرم بين المدعية وشركة الم. دون النظر إلى العلاقة الواقعة والقائمة بين المدعية وشركة " لا " ودون الأخذ بما جاء بعقد المناولة من أن العلاقة كانت في ذلك المعنى.

-ضعف التعليل

حيث بالرغم من ثبوت العلاقة الشغلية بين المدعية والشركة الأصلية باعتراف ممثل الشركة نفسة وقيام الدليل على التحايل على القانون بهدف التفصي من التتبعات المدنية في التعويض وتنصيصات عقد المناولة نفسه، وفي ذلك ذهبت محكمة التعقيب في عدة قرارات تعقيبية سابقة بالنسبة إلى نفس الشركة، فقد أخذت محكمة القرار المنتقد بالعقد المبرم بين المدعية وشركة م. تجاوزا لجملة العلل الجوهرية والأسباب المَفصلية وواجب الأخذ بيد الطرف الضعيف، فجاء القرار المنتقد بذلك مخالفا للقانون وهاضما لحق الدفاع وضعيف التعليل.

وحيث أثار الادّعاء العام بمحكمة التعقيب مسألة اختصاص دوائر الشغل بالنزاعات الفردية الشغلية وعدم ولايتها على النزاعات الشغلية الجماعية وجعلها المطعن الرئيس في تقديم الطلبات معتبرا الطبيعة الفردية في النزاع المطروح أمام الدوائر المجتمعة.

وحيث ردّ الأستاذ م .ل على ذلك بتقريره المضاف بتاريخ 9 سبتمبر 2008 نيابة عن شركة "لا" بالقول إنّ العلاقة الشغلية كانت بين المدعية في الأصل وشركة الم. ولا دخل لشركة " لا " في ذلك، وهي علاقة محدّدة المدة، كما لا يجوز اعتبار معنى الإكراه أو الصورية في ربط العلاقة بين المدعية وشركة " لا "، وأن المطاعن لم تأت بما يوهن مستندات القرار المنتقد وطلب رفض المطلب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الخاص بطبيعة النزاعات الشغليّة الجماعية والفرديّة:

حيث إنّ نزاعات الشغل الفردية، المحدّدة لاختصاص دوائر الشغل، ترتبط بتنفيذ عقد الشغل وترمي إلى حماية المصلحة الشخصية للأجير، فليس تفرّد العامل في دعواه ما يميز النزاعات الشغلية الفردية وإنّما جوهر

المصلحة الفردية في الدعوى ما يميزها، حيث من الممكن أن تتعدّد الطلبات في النزاع الواحد ويبقى النزاع فرديا، كما أن التضامن الفردي مع المضامين الجماعية يخرج النزاع من طبيعته الفردية، فلو أن العامل في تحركه الفردي كان مدفوعا برغبة التضامن عوضا عن مجرد التوافق التلقائي juxtaposition بين المصلحة الخاصة والمصلحة الجماعية، كان النزاع جماعيا، على أنّ مجرّد توافق المصلحة الفردية مع المصلحة الجماعية لا يخرج النزاع من طبيعته الفردية حتى لو استجلب تأويل الشروط الواردة بالاتفاقية الجماعية في غياب العنصر المعنوي.

وحيث إنّ عقد الشغل، سند ولاية دوائر الشغل في النزاعات الفردية، ينصرف إلى علاقة الشغل الأصلية وإلى عقد التدريب، فيخرج عن دائرة الاختصاص المنازعات المنجرة عن عقد تكوين أو عقد شركة أو عقد مقاولة أوعقد وكالة أوغيرها . ويُفرض أن يرتبط عقد الشغل بالأنشطة الخاضعة لأحكام مجلة الشغل ومجلتي الشغل البحري والصياد البحري، ويدخل في ذلك عقود الشغل المبرمة مع مؤسسات خاصة مهما كان نشاطها المهني، سواء كانت تهدف إلى الربح أو خلافه، وكذلك العقود المبرمة مع مؤسسات عامة ذات صبغة تجارية أوصناعية. ولا تتعهّد دائرة الشغل إلاّ بالنزاع الشغلي الواقع بين الأطراف المتعاقدة أي بين المؤجر والعامل أو بين معلم التدريب والمتدرب، ويمتدّ اختصاصها إلى النزاعات الناشئة بمناسبة القيام بالشغل بين العملة التابعين لنفس المؤسسة المشغلة ولا يمتد اختصاص دائرة الشغل الى النزاعات الواقعة بين المؤجرين أو الواقعة بين الأجير والمؤجر لسبب لا يعود لعقد الشغل ويتقيّد اختصاص دائرة الشغل بنشأة النزاع بمناسبة إنجاز عقد الشغل الذي يحمل إلى معنى تنفيذ العقد ويمتدّ الاختصاص كذلك إلى النزاعات المتعلقة بوجود عقدي الشغل والتدريب وبشروط صحتهما وبإنهائهما.

وحيث إنّ ما يميز النزاعات الشغلية الجماعية ليس في قيام الدعوى جماعةً وإنما فيما يستشف من المصلحة الجماعية في القيام، وتنتدب المعايير الشكلية والموضوعية في التعريف فلا يعتبر النزاع جماعيا موضوعًا إلا إذا كانت المصلحة المراد حمايتها جماعية، كما في صورة تعلق النزاع بالأجور وبنظام التقاعد وبالتمثيل في النقابة وبتأويل شروط الاتفاقية الجماعية وكذلك النزاعات الخاصة بالانضمام إلى الاتفاقيات الجماعية وبإعدادها أو بمراجعتها و بتجديدها ويدخل في ذلك الحرية النقابية وامتيازات ممثلي العملة. ولا تكفي الطبيعة الجماعية للنزاع شكليا للقول بالنزاع الجماعي، إذ من الممكن أن تقترن المصلحة الخاصة بالمصلحة الجماعية، بل يجب أن يثار النزاع من جماعة العاملين un groupement de salariésسواء كان لهذه الجماعة الشخصية القانونية أو خلافه. ويتوفر الشرط بمجرد أن ينحصر النزاع بين نقابة العاملين من جهة والمؤجر من جهة أخرى بصرف النظر عن ادعاءات العملة أو عدم حصول النقابة على وكالة خاصة في ذلك، وتبقى النزاعات جماعية كذلك إذا قام النزاع بين نقابات مهنية من الجهتين.

وحيث إنّ النزاعات الجماعية هي نزاعات تفاوضية لها إجراءات خاصة أوردها المشرع بالفصول 376 وما بعد م.ش بهدف وضع النزاع أمام اللجان الاستشارية للمؤسسة وإذا لم يتم فض الإشكال يقع عرضه وجوبا من قبل الطرف الأكثر حرصا على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا. ولهذه النزاعات علاقة بالتحرك الجماعي للعملة عن طريق ممثليهم وعادة ما ترتبط بموضوع الاتفاقات الجماعية إنشاءً أو تعديلا أو تطبيقا أو مراجعة أو انقضاءً، فهي بذلك كلّ الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية أو جماعية من الأجراء،ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء. كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين.

وحيث إنّ تحديد طبيعة النزاع يدخل في مدار اجتهاد قاضي الموضوع، وله أن يبرز من خلال الوقائع المنشورة أمامه طبيعة النزاع ويكفي في جميع ذلك أن يكون القرار المنتقد معلّلا كما يجب حتى تمارس محكمة التعقيب دورها في الرقابة.

وحيث لما كانت الوقائع تدلّ بقضية الحال على قيام المتضرر بطلب تمكينه من التعويضات المقررة قانونا بسبب الطرد التعسفي يبقى النزاع فرديا حتى لو وافقت المصلحة الفردية مصالح عدد من العمال في غياب ما يحمل فكرة التضامن. وكان القرار المنتقد دقيقا في هذا المعنى قويّ السند والحجة.

عن بقية المطاعن في مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حق الدفاع لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث تنعى المعقبة بواسطة محاميها على محكمة القرار المنتقد تجاوزها المطاعن المقبولة باعتبارها علاقة الشغل قائمة بين المعقبة وشركة الم. وترك العلاقة الحقيقية مع الشركة الأمّ ورفضها لتعويضات الطرد التعسفي بالرغم من أهمية السوابق واعترافها بالطبيعة الفردية للنزاع. فجاء القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 191 م.م.م.ت والفصل 6 م.ش وهاضما حق الدفاع وضعيف التعليل.

وحيث ممّا لا شكّ فيه عملا بأحكام الفصل 191 م.م.م.ت أنّ القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وليس لمحكمة الإحالة أن تخوض في مسائل لم تكن محلّ طعن أو نقض مع اعتبار معنى عدم تجزئة المطاعن على معنى الفصل 179 م.م.م.ت وإمكانية أن تثير المحكمة مطاعن لها علاقة بمفهوم النظام العام على معنى الفصل 187 م.م.م.ت ولو أنّها لم ترد ضمن المطاعن. وتجاوزا لتلك الصور الخاصة تبقى محكمة الإحالة مقيّدة بالنظر في حدود ما قبل من مطاعن سبق إثارتها طبق القانون.

وحيث مما لاشكّ فيه أن القرار التعقيبي عدد 6211 الصادر بتاريخ 12/ 2/ 2005 سند تعهد محكمة الإحالة قد قضى بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضى به من تعويضات الطرد مع الإحالة بعدما قبل المطعن الخاص بطبيعة النزاع واعتباره نزاعا جماعيا. وردّت المطعن الخاص بإلزام الشركة الأصلية شركة "لا" بالأداء. وكانت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها قضت بإلزام الشركة الأصلية بالتعويضات القانونية. فما كان من الممكن بعد ذلك لمحكمة القرار المنتقد المطعون في قرارها حاليا أن تناقش مسألة تحديد المؤجر (الشركة الأصلية أو شركة الم.) وقد اتصل القضاء بذلك وما كان لها أصلا أن تقضي بمنحة الإنتاج وهي خارجة عن المطاعن المقبولة وجاء القرار المنتقد بذلك مخالفا لأحكام الفصل 191 م.م.م.ت.

وحيث طالما تعين المؤجر بقرينة اتصال القضاء كان على محكمة القرار المنتقد أن تسقط النقاش والمجادلة في شأن ذلك وأن تكتفي بتحديد طبيعة النزاع فرديا أو جماعيا ولما رأت أنه نزاع فردي كان على محكمة القرار المنتقد أن تلزم الشركة الأصلية بالتعويضات الملائمة دون المرور إلى ما يخالف معنى التقيد بالمطاعن المقبولة. وما كان من الممكن والحالة تلك التمسك بالرابطة العقدية بين المعقبة وشركة الم. وبعنصر تحديدها في الزمن وقد ثبتت العلاقة بالمؤجر الأصلي.

وحيث إنّ القول بمراعاة واجب التقيد بالمطاعن المقبولة في طالع القرار المنتقد ثم المرور في نهايته إلى جعل العلاقة الشغلية قائمة بين شركة المناولة والمعقبة تجاوزا للعلاقة الأصلية المثبتة قضاءً قول ضعيف لا تسنده وقائع القضية وسوابقها.

وحيث إنّ مقتضى روح الفصل 123 م.م.م.ت أن تعلّل الأحكام من الوجهتين القانونيّة والواقعيّة، ولا يكون التّعليل سليما إلاّ إذا تناول بالدّراسة والتّحليل كلّ عناصر القضيّة ومعطياتها دون تحريف أو تناقض أو تخمين. وجاء القرار المنتقد بذلك ضعيف التّعليل ومخالفا للقانون واستحقّ النّقض مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بتونس لإعادة النّظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدّوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم 28 أكتوبر 2010 برئاسة السيد المنجي الأخضر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويّة رؤساء الدوائر والمستشارين السادة:

-محمّد جمال مطيمط

-فتحي بن يوسف

-عامر بورورو

-المنصف الزعيبي

-مصطفى بن جعفر

-محمد العفاس

-فائزة الزرقاطي

-حسيبة العربي

-آمال قاسم

-الطاهر السليطي

-حميدة الحريف

-فاطمة خير الدين

-نعيمة العياشي

-رفيقة بن عيسى

-يوسف الزغدودي

-جلال الدين المهبولي

-محمد بن سالم

-طه لمين البرقاوي

-البشير الأحمر

-محمود بن جماعة

-حسونة الكناني

-النوري القطيطي

-رشيدة الزغلامي

-ليلى بريبرو

-حسين بن سليمة

-محمد ختاش

-منير صولة

-يوسف الزكري

-روضة الورسيغي

-فائزة القابسي

-نبيل القيزاني

-محمد شكيوة

-التيجاني دمق

-خالد العياري

-رفيعة نوار

-ليلى الهمامي

-علي كحلون

وبمحضر وكيل الدّولة العام السيد عبد المجيد بن فرج وبمساعدة كاتب المحكمة السيّد جّلول العرفاوي

وحرّر في تاريخه.